وقيل الفرض كلاهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة ويظهر
فايدة الخلاف في مسايل تعرف فيه قوله وليجناء هو بفتح الياء
والسكان الجيم وآخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول
بلادنا ومعناه ينعطف قال القاضي عياض روي وليجنا كما
ذكرنا وروي وليبخن بالخاء المعجمة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا
وكلاهما صحيح في المعنى ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع
قال ورواه بعض شيوخنا وليحن بضم النون وهو صحيح
المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع
في اللغة التطامن والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه
من صورة الذلة والخضوع والاستسلام قوله حدثنا ابو
عوانة عن ابي يعفور هو بالزاي واسم عبد الرحمن بن عبيد بن
نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور
الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب
الايمان في حديث اي الاعمال افضل باب
جواز الاقعاء على العقبين فيه طاوس قال قلنا لابن عباس
في الاقعاء على العقبين قال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل
فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم
ان الاقعاء ورد فيه حديثان فهذا الحديث انه سنة وفي
حديث اخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن
ماجة من رواية انس واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة
والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد
اختلف العلما في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه
الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان
احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى

وصاحبه

وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغة
وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني
ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن
عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي
في البويطي والاملا على استحبابه في الجلوس بين السجدتين
وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي
والقاضي عياض واخرون قال القاضي وقد روي عن جماعة
من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا
عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب
في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه
في الجلوس بين السجدتين وله نص اخر وهو الاشهر ان السنة
فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان
واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش
وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي
وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله وقوله انا لنراه
جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا
نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر
ابن عبد البر بكسر الراء وسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم
فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم
وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله اعلم باب
تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته قوله
وانكل اميتاه النكل بضم الثاء وسكان الكاف وبفتحهما جميعا
لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقد الام
المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف
واثكله الله امه وقوله اميتاه هو بكسر الميم قوله فجعلوا يضربون

Copyright © King Saud University